



تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٠/٨/١٦ برئاسة القاضي السيد محدث محمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي و جعفر ناصر حسين و أكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان و محمد صائب التميمي و عبود صالح التميمي و ميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو أستمن المازوني بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المميزة - المدعية - / فاطمة حسين عبد السيد / وكيلها المحامي علي حسون السعدي .  
المميز عليهما - المدعى عليهما - / ١. وزير البلديات والإشغال العامة / إضافة لوظيفته  
وكيله الموظف الحقوقى / كمال خيري كصیر .  
٢. مدير بلدية الشطرة / وكيله الموظف  
الحقوقى حميد حربل معن .

الادعاء :

ادعت المدعية (المميزة) أمام محكمة القضاء الإداري ، أنه في عام ٢٠٠٧ تم تخصيص قطعة أرض سكنية لها تسلسل (٥٩٦٨/٨) في قضاء الشطرة / محافظة ذي قار تكون زوجها المدعي (عبد الرضا إبراهيم شاكاكى) كان أحد السجناء السياسيين لدى النظام البائد ، ونظراً لوجود مساحة زائدة في قطعة الأرض بسبب إفرازات سابقة أدى ذلك إلى تأخر انجاز المعاملة ، ورغم المراجعات المتكررة لدى دائرة أملاك ذي قار إلا أنها لم تجدي نفعاً . تظلمت المدعية لدى المدعي عليه الأول / إضافة لوظيفته وسجل التظلم بالعدد (٣٥٠٨) في ٢٠٠٩/٨/٣١ ، وتم البت فيه بتاريخ ٢٠٠٩/٩/١٦ ، أقامت المدعية دعواها بتاريخ ٢٠٠٩/٩/١٦ طالبة تخصيص قطعة الأرض السكنية لها ، ونتيجة للرافعة الدستورية العذرية قررت محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠١٠/٣/٣٠ وبعد اضمارة ٢٢٠ / ق / ٢٠٠٩ الحكم برد دعوى المدعية

(٢-١)



شكلاً وتحميلها أتعاب المحامية ، بداعي أن وكيل المدعية كان قد حصر دعوى موكلته بالدعى عليه الأول / إضافة لوظيفته في جلسة يوم ٢٠١٠/٢/٢٤ وحيث أن قطعة الأرض تعود ملكيتها وحق التصرف بها إلى مديرية بلدية الشرطة ، كونها تتمتع بالشخصية المعنوية ، لذا فإن إقامتها على وزير البلديات والإشغال العامة ، لاستداله من القانون ، وكما أن المدعية أقامت الدعوى بصفتها الشخصية كزوجة للسجن السياسي المتوفى ولم تقيمه إضافة إلى تركه المتوفى ، كونها أحد الورثة . طعن وكيل المميزة بالحكم أمام المحكمة الاتحادية العليا بالاحتة التمييزية المؤرخة ٢٠١٠/٤/١٨ طالباً نقضه للأسباب الواردة فيها .

### القرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التمييري مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً . ولدى النظر في الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون . حيث ان وكيل المدعية (المميزة) بالاحتة المؤرخة ٢٠١٠/٢/٢٣ وفي الفقرة (١) منها حصر دعوى موكلته بالدعى عليه الأول السيد وزير البلديات والإشغال العامة إضافة لوظيفته ويعنى ذلك انه صرف النظر عن المدعى عليه الثاني مدير بلدية الشرطة ولما كانت قطعة الأرض موضوعة الدعوى تعود ملكيتها إلى مديرية بلدية الشرطة ولا علاقة للمدعى عليه الأول وزير البلديات والإشغال العامة بملكيتها فيكون صرف وكيل المدعية النظر عن خصومته يجعل الدعوى محكومة بالرد من هذه الجهة لعدم صحة خصومة المدعى عليه الأول وزير البلديات والإشغال العامة لأن ملكية القطعة موضوعة الدعوى لا تعود لوزارته هذا من جهة ومن جهة اخرى فان الدعوى ابتداء أقيمت على المدعى عليه الثاني (مدير بلدية الشرطة) بهذه الصفة وليس إضافة لوظيفته وحيث أن الخصومة إذا كانت

(٣-٢)



غير متوجهة تحكم المحكمة ولو من تلقى نفسها برد الدعوى دون الدخول بأساسها  
أستناداً لنص المادة (٨٠) من قانون المرافعات المدنية فيكون رد الدعوى من هذه الجهة  
صحيح وموافق للقانون فقرر تصديق الحكم المميز ورد الطعون التمييزية وتحميل المميزة  
رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٠/٨/١٦.

الرئيس  
محدث محمود

العضو  
فاروق محمد السامي

العضو  
جعفر ناصر حسين

العضو  
أكرم طه محمد

العضو  
أكرم احمد بابان

العضو  
محمد صائب النقشبendi

العضو  
عبد صالح التميمي

العضو  
ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو  
حسين أبو التمن